

وتحتها اصابا جتهاد واما في متيقنا فانه الحرام باجتهاد فان قلده مثل  
والافوض وان ادرك مظن من متيقنا قد التزمه في زائل نكفها او خاضع  
ثم نكف وطهرت قضيها ومن صارت اهلها لم يجزها قبل خروجها  
لزمته واجتمع اليها قبلها وتجب في وقت الفوات وتبدأ بسقط  
الترتيب بنسبائه ونخشية خروج وقت اختيار الخاضعة ومنها ستر  
المعورة فيجب ان لا يصفى بشرتها وعمود رجل وامه وام ولد ومعتق  
بعضها من المرأة الى الركبة وكل الخمر عورة للاوجهها وحسب  
صلاته في توبها ويجزي ستر عورتها في النفل ومع احد عاتقة  
في الفرض وصلاتها في ذرع وجمار وملحفة ويجزي ستر عورتها وقت  
الكشف بعورتها ونحوها او صلى في ثوب محرم او نحوها عاد الاما  
حسب في محل جرس ومما وجد كفاية عورتها والافوا لغيره  
فان لم يكن فيها فالدبر وان اعير ستره لزمه قبولها ويصلي العاري وانما  
بالاعمال استجابا فيها ويكونه امامهم وسطوح ويصلي كل نوع وحر كفا  
شوق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فان وجد ستره ورية  
في اثناء الصلاة ستره وبني والا ابتداء وكفا في الصلاة السدل اشتمال  
الستره وتغطية وجهه والكشاح على نمرة وانفه ووجهه وكفا  
شد سطره كزئار وطرح الخلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعا  
له وغيره استعمال مسنوح او موعة بنهض قبل استمائه وثبات كبره  
وما هو اكثر ظهروا على الذكور لا اذا استويا او لصره او حكة او نقص  
اجزأ او حشوا وكان علما اربع اصابع فنادوا او فاعا او لينة  
جيب وسحق فراء وكبره العصفور والامن على عقر للرجال ومنها  
اجتباب النجاسات فمن حمل نجاسة لا يعق عنها ولا قها بتوبه  
او بدنه

فغذية خضر البني ونضرها ويجلو اجسامها مع لوسطي ويشير  
بسيابتها في تشهده وسبسط اليسرى ويولد التيمات منه والصلو  
ت والطبقات اللامع عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الام  
علينا وعلى عباده الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واه  
شاهد ان محمدا عبده ورسوله هذا التشهد الاول يقول اللهم  
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك محمد  
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك محمد  
محمد وسعدت عذاب جنهم وعذاب القبر وثمينة المحاو  
فتنة السبع الدجال ويدعوا بما و... ثم يسلم عن يمينه فيقول  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يسار كذلك وان كان في ثلاثية  
ور باعثة فخص من بعد التشهد الاول وصلى ما بقى ثلاثية  
بالجهد فقط ثم يجلس في شهادة الاخير متوكفا والحمد لله  
تضم نفسها وتسدل رجليها في جانب يمينها **فصل** وكفا  
في الصلاة التفاتة ورفع بصره الى السماء واتعاة وقتراسه  
انواعه ساجدا وعنه ونخسه وترهعه وفرعة اصابعه وشيئا  
وان يكون حاقنا او فحبه بوضعية طعام يشهده وتكرار الفاتحة لا  
جمع سوى في فرض كنفل وله رد المار بين يديه وعند الايدي الفتي  
الى امامه وليس الثوب والعمامة وقيل حية وقيل عرق وقيل  
بان طال الفعل عرفها من غير ضرورة ولا تفرق بطلت ولو سحوا  
بج قراءة او اخر السور او ساطها واذا نه فانه شئ سبع رجل  
وصفت امرأة بطلت كفها على ظهر الاخرى ويصق في الصلاة عنة  
يسار وفي السجد في ثوبه وتسنة صلته الى ستره قاعة كسخره الد  
مثل فان لم يجدها شخصاً في خطه وتبطل عمود كذا السور بجميع